

وزارة المالية

قرار رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٢٠

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم التسويق الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يلتزم المسجلون بإصدار فواتير ضريبية إلكترونية تتضمن التوقيع الإلكتروني لمصدرها والكود الموحد الخاص بالسلعة أو الخدمة محل الفاتورة المعتمد من مصلحة الضرائب المصرية .

(المادة الثانية)

تُحدد الضوابط والشروط الفنية الواجب الالتزام بها ومراحل تطبيق منظومة الفاتورة الإلكترونية بقرار من رئيس مصلحة الضرائب المصرية .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر في ٢٦/٣/٢٠٢٠

وزير المالية

د. محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٠

٢٠١٩/٢٥٧٠٧ - ٢٠٢٠/٣/٣٠ - ١٣٠٩